

**تنظيم معاملة القادمين للمملكة
بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها
١٤٠٤ هـ**

بسم الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (١٦) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ.

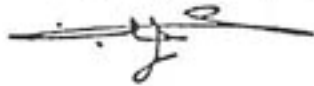
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) وتاريخ ٦ / ٨ / ١٤٠٤ هـ .

رسمنا بما هو آت :

اولا - الموافقة على تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج

او العمرة وغيرها بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .





قرار رقم ١٨٠٧ وتاريخ ٦ / ٨ / ١٤٠٤ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨ / ٥ وتاريخ ١ / ١ / ١٤٠٤ هـ والمشتلة على خدأب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والديوان والمفتش العام ورئيس مجلس القوى العاملة رقم ٧٩٢ / ٤ / م وتاريخ ٢١ / ١١ / ١٤٠٣ هـ حول طلب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية تنهيم مساملة الوافدين الى المملكة لاداء العمرة والزفارة باجراء ات محددة للحيلولة دىن التخلف فى البلاد والاثامة غير الشرعية وماهترتب عليها من مشاكل امنية وخلافها والذي اشار فيه الى انه قد تمت دراسة الموضوع من جميع جوانبه فى اجتماع مجلس القوى العاملة الرابع عشر المنعقد نفسى ١٤٠٣ / ٩ / ٦ هـ والذي شارك فيه كل من معالي وزير العدل وزير البترول والثروة المعدنية .
بعد الاطلاع على الدراسات المسابقة التى اجريت فى هذا الشأن وعلى محضر شعبية الخبراء رقم ١٣٢ وتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٣٩٩ هـ المتخذ باشتراك وزارة الداخلية .
بعد الاطلاع على مآراء مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٠٣ / ٢ / ٢١ هـ .

بقرار مايلي :

- ١- الموافقة على تنهيم مساملة الفادىين للمملكة بتأشيرات دخول للحج او العمرة وغيرها بالصيغة المرافقة لهذا .
- ٢- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .
- ٣- تدعيم كل من وزارة الخارجية ووزارة الداخلية بالاعتمادات المالية والقوى البشرية اللازمة لكل منهما لمواجهة الاعمى الناتجة عن الاعداد الكبيرة من طالبي تأشيرات العمرة وزيارة المدينة المنورة والقادىين اليها ، على ان يتقدموا بتحديد احتياجتهما الى مجلس الوزراء لاتخاذ مايراه حياهما .

نائب رئيس مجلس الوزراء



تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها

- ١- يقوم وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الخارجية ووزير الحج والاوقاف ووزير التجارة بتنظيم الأمور الآتية :-
 - أ- تأشيرات الدخول للمواطنين في الحج وفي أداء العمرة وزيارة المسجد النبوي وتحديد صلاحية التأشيرات وشروط منحها ومدة الإقامة في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة والاعمال المحظورة على القادمين لهذا الغرض.
 - ب- التأشيرات التي تمنح لأغراض أخرى كالزيارة والتجارة ونحوهما وشروط منح تلك التأشيرات ومدة الإقامة في البلاد والمعظورات والواجبات التي يتعين على القادمين مراعاتها .
- ٢- يقوم وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير العمل والشؤون الاجتماعية والرئيس العام لديوان الخدمة المدنية بتحديد فئات المتقاعدين الذين يسمح لهم باستقدام عائلاتهم وكذا تحديد المقصود بالعائلة .
- ٣- لا يجوز للقادم للحج وللعمرة أو زيارة المسجد النبوي أن يقيم في البلاد بعد انتهاء صلاحية التأشيرة الممنوحة له . . كما يحظر عليه العمل في جميع أنحاء المملكة أو الانتقال خارج نطاق مكة المكرمة وجدة والمدينة المنورة .
 - أ- لا يجوز للقادم للحج وللعمرة أو زيارة المسجد النبوي أن يقيم في البلاد بعد انتهاء صلاحية التأشيرة الممنوحة له . . كما يحظر عليه العمل في جميع أنحاء المملكة أو الانتقال خارج نطاق مكة المكرمة وجدة والمدينة المنورة .
 - ب- يحظر على جميع وسائل النقل في الداخل القيام بنقل القادمين لأداء العمرة أو الحج أو زيارة المسجد النبوي بين مدن المملكة عدا نظمهم بين مكة المكرمة وجدة والمدينة المنورة ويكون ذلك أثناء صلاحية تأشيراتهم وفقاً لما يحدده وزير الداخلية .
 - ج- يحظر ايواء المتخلفين في أي مكان بعد انتهاء صلاحية تأشيراتهم كما يحظر تشغيلهم أو التستر عليهم أو تقديم أية مساعدة لهم تؤدي إلى بقائهم في البلاد بصورة غير نظامية . (١)
- ٤- يعاقب من يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٣) اعلاه بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال أو بهما معاً ، وتتعدد الغرامات بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة بشأنهم . (٢) (٣)
- ٥- يعاقب من يخالف القواعد التي يصدرها وزير الداخلية بالاتفاق مع الجهات المعنية وفقاً للمادة (١) - اعلاه بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال أو بإحدى العقوبتين . (٤)
- ٦- يصدر بتوقيع العقوبات قرار من وزير الداخلية ويجوز النظم من قرار العقوبة أمام ديوان المظالم خلال شهر من تاريخ ابلاغه للمحكوم عليه .
- ٧- يصدر وزير الداخلية القرارات التنفيذية اللازمة لهذه القواعد بخافي ذلك اجراءات ضبط المخالفات وإثباتها .
- ٨- يلغى هذا النظام ما يتعارض معه من أنظمة أو قرارات وتعليمات .

(١) أضيفت فقرة جديدة تحمل الرمز (د) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٤٢٠/٥/١ هـ ، انظر التعديلات على النظام .
(٢) أضيف نص إلى آخر المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٤٢٠/٥/١ هـ ، انظر التعديلات على النظام .
(٣) أضيفت مادة جديدة (٤ مكرر) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٤٢٠/٥/١ هـ ، انظر التعديلات على النظام .
(٤) أضيفت مادة جديدة (٥ مكرر) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٧) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤ هـ ، انظر التعديلات على النظام .

التعديلات التي طرأت على النظام



الرقم - ٩ / م
التاريخ - ١٤٢٠ / ٥ / ١ هـ

بمعون الله تعالى

باسم خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود
نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بناء على الأمر الملكي رقم أ/٦٧ وتاريخ ١٤٢٠/٤/٤ هـ.

وبناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم

الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر

بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناء على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام

مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم معاملة القادمين للمملكة

بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٧/١٠/٧)

وتاريخ ١٤١٧/٢/٨ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) وتاريخ

١٤٢٠/٤/٢٢ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً . الموافقة على اجراء التعديلات الآتية على تنظيم معاملة

القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨ هـ:

١. اضافة فقرة جديدة تحمل الرمز " د " الى المادة (٣) بالنص الآتي:

" يحظر على جميع وسائط النقل القيام بنقل من لا يحمل اقامة نظامية أو انتهت تأشيرة اقامتهم أو مجهولي الهوية بين مناطق المملكة ومدنها وقراها بما في ذلك ايصالهم الى الأماكن المقدسة للحج أو العمرة وغيرها ".

٢. اضافة النص الآتي في آخر المادة (٤):

" وتصادر واسطة النقل البرية في حالة تكرار المخالفة اذا ثبت استخدامها في نقل الأشخاص المشار اليهم في المادة الثالثة وكانت مملوكة للناقل أو المساهم أو المتواطىء معه، ولا تتم المصادرة الا بحكم قضائي ".

٣. اضافة مادة جديدة تحمل الرقم (٤ مكررا) ونصها:

" يحظر نقل الأشخاص الذين ليس لديهم تصريح بالحج الى مكة المكرمة خلال الفترة التي تحددها الجهة المختصة، ويعاقب الناقل المخالف بغرامة لاتزيد على عشرة آلاف ريال، وتتعدد الغرامات بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة بشأنهم ".

ثانيا . على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا،،،،،

عبدالله بن عبدالعزيز





قرار رقم (٢٠) وتاريخ ١٢/١/١٤٢٠ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٣٨٤ وتاريخ ١٢/٥/١٤١٧ هـ المستملة على برقيتي سمو وزير الداخلية رقم م ٦/٣٢٢٧/س وتاريخ ٩-١٠/١٢/١٤١٠ هـ ورقم أ/م/ع س ٢٥٠ وتاريخ ٩/٥/١٤١١ هـ بشأن طلب إضافة مخالفة جديدة وعقوبة لها على من يقوم بنقل مقيمين بصورة غير نظامية أو ليس لديهم تصاريح حج إلى مكة المكرمة بقصد الحج ، وذلك إلى تنظيم معاملة القادمين بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٨/١٠/١٤٠٤ هـ وبرقية سموه رقم ٢/٦٢/١٦ ش وتاريخ ٥-٦/١/١٤١٥ هـ بشأن طلب تطبيق التنظيم المشار إليه على قاندي السيارات الذين يقومون بنقل وتهريب أشخاص لا يحملون إقامات نظامية بالمناطق الحدودية لغرض إيصالهم إلى مختلف مناطق المملكة .

وبعد الاطلاع على تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٨/١٠/١٤٠٤ هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧/١٠/١٧) وتاريخ ٨/٢/١٤١٧ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (٦١) وتاريخ ٦/٣/١٤٢٠ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٥٦) وتاريخ ٢١/٣/١٤٢٠ هـ .



يقرر :

الموافقة على إجراء التعديلات الآتية على تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٨/١٠/١٤٠٤هـ :

١ - إضافة فقرة جديدة تحمل الرمز " د " إلى المادة (٣) بالنص الآتي :

"يحظر على جميع وسائط النقل القيام بنقل من لا يحصل إقامة نظامية أو انتهت تأشيرة إقامتهم أو مجهولي الهوية بين مناطق المملكة ومدنها وقراها بما في ذلك إيصالهم إلى الأماكن المقدسة للحج أو العمرة وغيرها".

٢ - إضافة النص الآتي في آخر المادة (٤) :

"وتصادر واسطة النقل البرية في حالة تكرار المخالفة إذا ثبت استخدامها في نقل الأشخاص المشار إليهم في المادة الثالثة وكانت مملوكة للناقل أو المساهم أو المتواطي معه ، ولا تتم المصادرة إلا بحكم قضائي".

٣ - إضافة مادة جديدة تحمل الرقم (٤ مكرراً) ونصها :

"يحظر نقل الأشخاص الذين ليس لديهم تصريح بالحج إلى مكة المكرمة خلال الفترة التي تحددها الجهة المختصة ، ويعاقب الناقل المخالف بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال ، وتعدد الغرامات بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة بشأنهم".

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغة مرفقة بهذا.

عبدالله
نائب رئيس مجلس الوزراء





الرقم : م/٥٧

التاريخ: ١٤٢٧/٩/٤ هـ

بسمون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨ هـ ، وتعديلاته الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٤٢٠/٥/١ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٧/٤٢) وتاريخ ١٤٢٧/٦/٦ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٢) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : إضافة مادة جديدة (الخامسة مكرر) إلى تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨ هـ ، بالنص الآتي: "يجوز - إضافة إلى العقوبات السابقة - الحكم بنشر قرار العقوبة النهائي على نفقة المخالف في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية ، تصدر إحداها في مقر إقامة المخالف، فإن لم يكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة له".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز





إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٩٦٥٦/ب وتاريخ ١٤٢٧/٧/١ هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢/٧٩٥٦/٥٣ ش وتاريخ ١٤٢٦/٢/٦ هـ ، المتضمنة طلب سموه إيجاد مستند نظامي لعقوبة التشهير بالمخالفين لتنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها . وبعد الاطلاع على تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨ هـ ، وتعديلاته الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٤٢٠/٥/١ هـ . وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٤٩) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٩ هـ ، المعد في هيئة الخبراء . وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٧/٤٢) وتاريخ ١٤٢٧/٦/٦ هـ . وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٥٥) وتاريخ ١٤٢٧/٧/١٣ هـ ، ورقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٢٧/٨/٤ هـ .

يقرر

إضافة مادة جديدة (الخامسة مكرر) إلى تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨ هـ ، بالنص الآتي : "يجوز- إضافة إلى العقوبات السابقة- الحكم بنشر قرار العقوبة النهائي على نفقة المخالف في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية ، تصدر إحداها في مقر إقامة المخالف ، فإن لم يكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة له" . وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

عبدالله

رئيس مجلس الوزراء

